

تحليل وقياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا لمؤشر القانون والمساءلة خلال الفترة 2017-1990

Analyzing and measuring the independence of the Bank of Algeria according to the Law and Accountability Index during the period1990-2017

بودالي سليمان¹، بشيكر عابد²

¹ مخبر GMFAMI، جامعة غليزان (الجزائر)، slimane.boudali@univ-relizane.dz

² مخبر GMFAMI، جامعة غليزان (الجزائر)، abed.bechikr@univ-relizane.dz

تاريخ النشر: 2021/12/31

تاريخ القبول: 2021/12/17

تاريخ الاستلام: 2021/04/25

Abstract :

This study aims at highlight the issue of the independence of central banks, which is of great importance in economic studies, by removing political pressures and orders to enable central banks to ensure monetary stability. In this light, we tried to analyze and measure the degree of independence of the Bank of Algeria according to the law and accountability index (Jacome methodology). In order to achieve this objective, we used the deductive approach by its tools : description and analysis by discussing the Independence of the Bank of Algeria through the Monetary and Loan Law and the amendments thereto. The study concluded that the degree of independence of the Bank of Algeria is relatively medium according to the law and accountability index, the highest degree of independence was in the order 10-04 amending and supplementing the order 03-11 related to Monetary and Loan Law.

Keywords: Central Bank Independence; Accountability; Transparency; Jacome Methodology; Monetary and Loan Law

JEL Classification: E01; E58.

مستخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز موضوع استقلالية البنوك المركزية التي تحظى بأهمية كبيرة في الدراسات الاقتصادية، من خلال رفع الضغوطات والأوامر السياسية لتمكين البنوك المركزية من ضمان الاستقرار النقدي، وفي ضوء ذلك حاولنا تحليل وقياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا لمؤشر القانون والمساءلة (منهجية Jacome). ولتحقيق هذا الهدف اعتمدنا على المنهج الاستنباطي بأداتيه الوصف والتحليل من خلال مناقشة استقلالية بنك الجزائر عبر قانون النقد والقرض وأهم التغييرات والتعديلات التي طرأت عليه، حيث توصلت الدراسة إلى أن درجة استقلالية بنك الجزائر متوسطة نسبيا وفقا لمؤشر القانون والمساءلة، كما أن أعلى درجة استقلالية له كانت في الأمر 04-10 المعدل والمتمم للأمر 03-11.

الكلمات المفتاحية: استقلالية البنك المركزي؛ المساءلة؛ الشفافية؛ منهجية Jacome؛ قانون النقد والقرض.

تصنيفات JEL: E01 ; E58.

مقدمة

يعتبر البنك المركزي العمود الفقري للقطاع المصرفي، باعتباره المسؤول عن إدارة وتوجيه السياسة النقدية وسلامة القطاع المصرفي مما يضمن استقرار النشاط الاقتصادي، والمتتبع لمسار تطور البنوك المركزية يرى أن هناك نزعة متزايدة نحو إعطاء استقلالية للبنك المركزي، من خلال توسيع الصلاحيات والسلطات الإشرافية له على مختلف البنوك والمؤسسات المالية (سمايلي، 2004).

وقد شهدت السنوات الأخيرة نجاح بعض الدول في منح بنوكها المركزية المزيد من الاستقلالية، وذلك من خلال مراجعة قوانينها وتعديلها، بحيث تقلص دور الحكومة في مجال تحديد السياسة النقدية وزاد دور البنك المركزي في هذا المجال، ومن هذه الدول فرنسا إنجلترا ونيوزيلندا، وغيرها من الدول الصناعية المتقدمة بالإضافة إلى دول أوروبا الشرقية والتي تخلصت من سيطرت الدولة على اقتصادياتها وبدأت في التحول إلى آليات السوق (منصور م، 1999، صفحة 05).

أما في الجزائر لم تظهر استقلالية بنك الجزائر إلا بعد صدور القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، الذي أبرز دور النقد والسياسة النقدية، وكذا إبعاد كل تدخل إداري على القطاع المصرفي، لكن طرأت عليه عدة تعديلات متمثلة في الأمر 01-01، ثم ألغي بالأمر 03-11، ليعدل ويتمم بالأمر 04-10، ثم يتمم بالقانون 10-17.

إشكالية الدراسة: من خلال ما تطرقنا إليه سابقا يمكن صياغة إشكالية الدراسة التالية:

كيف يمكن تحليل وقياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا لمؤشر القانون والمساءلة

باستخدام منهجية (Jacome)؟

فرضية الدراسة: تستند فرضية الدراسة على نقطة مفادها أن استقلالية البنك المركزي تعتمد على الإطار القانوني والمساءلة الأمر الذي يضمن للبنك المركزي تحقيق أهدافه.

أهداف الدراسة: يكمن الهدف من هذه الدراسة في النقاط التالية:

- التعرف على مفهوم استقلالية البنك المركزي وفقا لنظام المساءلة والشفافية.
 - التعرف على المعايير المكونة لاستقلالية البنك المركزي وفقا لمؤشر القانون والمساءلة.
 - قياس استقلالية بنك الجزائر وفقا لقانون النقد والقرض والتعديلات الحاصلة عليه.
- أهمية الدراسة:** تستمد أهمية الدراسة من الدور الهام الذي يتمتع به البنك المركزي، فزيادة استقلاليته تسمح له برسم وتنفيذ السياسة النقدية لتحقيق أهدافه المعلنة، وعلى هذا الأساس سوف تساعد هذه الدراسة للوقوف على المعايير التي تسمح من زيادة استقلاليته.

منهجية الدراسة: من أجل دراسة موضوع بحثنا، والإجابة على الإشكالية المطروحة، تعين علينا إتباع المنهج الاستنباطي بأداتيه الوصف والتحليل وهذا باعتباره الأنسب لمثل هذا النوع من الدراسات بشكل عام والأكثر ملائمة لطبيعة موضوع بحثنا بشكل خاص، من خلال استعراض المفاهيم النظرية التي تبرز أهمية استقلالية البنك المركزي، إضافة إلى تحليل وقياس درجة استقلالية بنك الجزائر بالاعتماد على مختلف المواد القانونية المتعلقة بقانون النقد والقرض.

الدراسات السابقة: أصبح اهتمام الباحثين بدراسة قياس درجة استقلال البنك المركزي مع صدور أي تعديل لقانون النقد والقرض، ونذكر من بين هذه الدراسات ما يلي:

➤ دراسة عزوز علي (2008)، قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الإصلاحات المصرفية الحديثة، مداخلة في إطار المؤتمر الدولي الثاني حول "إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة جامعة ورقلة، حيث هدفت هذه الدراسة إلى قياس استقلالية بنك الجزائر وفقا لقانون النقد والقرض 10-90 والأمر 11-03 باستخدام معيار (Cukierman, Webb, Neyapti)، حيث توصلت الدراسة إلى أن قانون النقد والقرض 10-90 يعتبر بداية استقلالية بنك الجزائر ورحلة حاسمة من مراحل السياسة النقدية، كما استنتج بأن هناك تراجع في درجة استقلالية بنك الجزائر في الأمر 11-03، مقارنة مع القانون 10-90.

➤ دراسة مريم ماطي (2009)، استقلالية البنوك المركزية وأثرها على فعالية السياسة النقدية حالة بنك الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة أم البواقي، حيث هدفت الدراسة إلى تبيان أثر استقلالية البنك المركزي على فعالية السياسة النقدية من خلال تأثيرها على مختلف المؤشرات الاقتصادية على رأسها معدل التضخم، وكذا تحديد معايير ومؤشرات قياس درجة الاستقلالية ومحدداتها، وخلصت الدراسة إلى أنه يمكن قياس درجة استقلالية بالاعتماد على معايير أهمها، طريقة تعيين المحافظ، الأهداف وحدود الإقراض، كما أن استقلالية بنك الجزائر بدأت مع صدور القانون 10-90 المتعلق بالنقد والقرض.

➤ معمري ليلي (2014)، دور استقلالية البنك المركزي في تفعيل السياسة النقدية من خلال محاربة التضخم، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة المدية، حيث هدفت الدراسة إلى إبراز دور استقلالية البنك المركزي في الحفاظ على استقرار المستوى العام للأسعار، وقياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفق معيار (CWN)، وتوصلت الدراسة إلى أن قانون النقد والقرض 10-90 جاء ليضع حدا لعلاقة التبعية لبنك الجزائر بالخبزينة العمومية،

كما أن الاستقلالية الفعلية للبنك المركزي تعكس مدى تطبيق معايير الاستقلالية في أرض الواقع.

➤ دراسة حيدوش سعدية، سنوسي علي (2019)، قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا لنموذج (CWN) خلال الفترة 1990-2017، مقال منشور في مجلة البشائر الاقتصادية المجلد الخامس العدد الأول جامعة بشار، حيث هدفت هذه الدراسة إلى إبراز قضية استقلالية البنك المركزي وقياس درجة استقلالية بنك الجزائر خلال الفترة 1990-2017 وفقا لمعيار (Cukierman, Webb, Neyapti)، حيث توصلت الدراسة إلى أن قياس درجة استقلالية البنك المركزي وفقا لنموذج (CWN) والذي يعتمد على النصوص القانونية، يقيس الاستقلالية القانونية وليس الاستقلالية الفعلية، و يعتبر قانون 90-10 بداية انفصال بنك الجزائر عن الخزينة العمومية وإعطاء الاستقلالية له، كما شهدت استقلالية بنك الجزائر تذبذبا منذ صدور قانون النقد والقرض 90-10 إلى الأوامر والقوانين الملغية له أو المعدلة.

➤ دراسة براهيم بوكرشاوي وجميلة بغداوي (2020)، تحليل درجة استقلالية بنك الجزائر ودورها في استهداف التضخم خلال الفترة 2001-2018، مقال منشور في الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية المجلد 12- العدد 02 جامعة الشلف، حيث هدفت الدراسة إلى تبيان الدور الذي تلعبه استقلالية البنك المركزي في رسم سياسة نقدية فعالة تستهدف مستويات معينة من التضخم وتعمل على استقرار الأسعار بوصفه هدفا نهائيا لها، بالإضافة إلى قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا لمعيار (CWN)، وهذا بالاعتماد على نصوص قانون النقد والقرض 90-10 والتعديلات التي طرأت عليه، وقد توصلت الدراسة إلى أن معيار (CWN) يقيس الاستقلالية القانونية لبنك الجزائر وليس الاستقلالية الفعلية.

* **تقسيمات الدراسة:** من أجل معالجة الدراسة تم التطرق أولا للإطار النظري لاستقلالية البنوك المركزية، ثم التعرف على مؤشر القانون والمساءلة، فقياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفقا لقانون النقد والقرض 90-10 وأهم التغييرات التي طرأت عليه، ثم استخلاص النتائج الأساسية.

1- الإطار النظري لاستقلالية البنوك المركزية

1-1- مفهوم استقلالية البنك المركزي

قد يفهم للوهلة الأولى من تعبير " الاستقلالية " أنه يعني الاستقلال التام للبنوك المركزية عن الحكومة في كل شيء سواء من ناحية إدارة السياسة النقدية والائتمانية أو الهيكل التنظيمي، غير أن هذا التعبير لا يعني الانفصال التام بين الحكومة والبنك المركزي نظرا لأن

هذا الأخير ليس سوى مؤسسة تعمل في الإطار المؤسسي للدولة، ولكن يعني أن تكون قراراته فيما يتعلق بالسياسة النقدية والائتمانية متناسقة إلى حد كبير مع السياسة الاقتصادية للدولة (منصور م، 1999، صفحة 7)، ولبسط المفهوم أكثر نستعرض عدة مفاهيم للاستقلالية:

عرف الاقتصادي الأمريكي " ستانلي فيشر " استقلالية البنوك المركزية من خلال تقسيم الاستقلالية إلى نوعين (بوكرشاوي و بгдаوي، 2020، صفحة 69):

* **استقلالية الإدارة:** وهي قابلية أو قدرة البنك المركزي على وضع أدوات السياسة النقدية.
* **استقلالية الهدف:** وتعني قابلية أو قدرة البنك المركزي على وضع أهداف السياسة النقدية.
وعرف مايكل ابدجمان الاستقلالية بأنها " عدم تأثر صانعي السياسة النقدية بالضغوطات السياسية من جانب الحكومة وأجهزتها المختلفة أي أن البنك المركزي يسمع آراء الحكومة أو من يمثلها ولكن القرار الأخير يكون له وحده " من خلال شرح استقلالية النظام الاحتياطي الفدرالي الأمريكي (ابدجمان، 1988، صفحة 563)

والاستقلالية بمفهومها القانوني تعني حجم السلطات الممنوحة للبنك المركزي في صياغة السياسة النقدية وإدارتها ومن ثم مدى إمكانية مساءلة البنك المركزي عن تحقيق والإبقاء على استقرار الأسعار وذلك في ضوء النظام الأساسي للبنك المركزي والدستور (منصور ز، 2004).
كما نجد إسهامات العديد من الاقتصاديين ومحافظي البنوك المركزية في تحديد العناصر المختلفة لاستقلالية البنك المركزي، ومن بين أفضل الآراء التي تعرف الاستقلالية ما ذكره رئيس البندينك (Schesinger, 1993) بأن استقلالية البنك المركزي تعني (ماطي، 2009، صفحة 73):

- استقلالية التعليمات والأوامر عن الحكومة والبرلمان " استقلالية مؤسسية ".
- إتاحة أدوات السياسة النقدية بالكامل، والحرية السياسية والاقتصادية في استخدام هذه الأدوات " استقلالية الأدوات ".
- تعيين الأشخاص المكلفين بصياغة القرار من الأعضاء الذين يستقلون في آرائهم عن أي رأي خارج البنك المركزي " استقلالية شخصية ".

ويرى حازم الببلاوي على " ضرورة أن يتمتع البنك المركزي بدرجة عالية من الاستقلال في إدارة الشؤون النقدية من الناحية الفنية، وأنه لا يحق لأحد أن يتدخل في هذا العمل، على أن تظلم الحكومة بتحديد أهداف السياسة النقدية، واستند في هذا الرأي إلى حجة وجمية، وهي أن "السياسة النقدية شأنها شأن كل سياسة، هي في الدرجة الأولى عمل سياسي يخضع للمساءلة

السياسية أمام البرلمان، ومن ثمّ فإن الحكومة لا بد أن يكون لها دور في تحديد أهداف السياسة النقدية، فالحكومات مسؤولة أمام البرلمان عن كافة السياسات سواء أكانت مالية أو نقدية، لذا لا يمكن أن تكون الحكومة مسؤولة عن أهداف سياسية لم تحدّها. (البلاوي، 2010).

لذا نستخلص من تحليل التعاريف المذكورة أن لفظ الاستقلال لاستقلال البنك المركزي ليس هو اللفظ الدقيق لوصف المعنى المتقدم ذكره (**Independence**)، إذ يدل هذا اللفظ على القطع التام للروابط بين البنك المركزي والحكومة، لذا قد يكون اللفظ الأدقّ هو الاستقلال النسبي أو التسيير الذاتي (**Autonomy**) وهو ما يستخدم بالفعل في قلة قليلة من الدراسات، ذلك أن وضع البنك المركزي "المستقل" أقرب إلى وضع إقليم يتمتع بالحكم الذاتي داخل دولة معيّنة، تقوم بينه وبين الدولة الأمّ علاقات محددة، منه إلى وضع الدولة المستقلة عن غيرها من الدول. (العيسوي، 2020، صفحة 13).

1-2- نظام المساءلة والشفافية

1-2-1- تطور معايير المساءلة

مع اكتساب البنوك المركزية المزيد من الاستقلالية، كانت هناك دعوات متزايدة لمحاسبتها بشكل أكبر على نتائج سياساتها فعلى سبيل المثال، انتقد ليفي (1996) استقلال البنك المركزي لكونه غير ديمقراطي، حيث يديره مسؤولون غير منتخبين لا يمكن مراقبة أفعالهم وسياساتهم بسهولة (levy, 1996) ، لذا أضافت العديد من الدراسات معايير جديدة إلى المعايير القانونية (خاصة معيار CWN) لزيادة فهم وتوضيح محددات استقلال البنك المركزي ونذكر منها:

- دراسة Briault و Haldane و King (1996) حيث قاموا بالتحقيق من العلاقة بين استقلالية هدف البنك المركزي والمساءلة وطوروا مؤشراً للمساءلة على أساس أربعة معايير: المراقبة الخارجية للبنك المركزي من قبل السلطة التشريعية، نشر محاضر الاجتماعات المخصصة لاتخاذ قرار بشأن السياسة النقدية، نشر تقارير السياسة النقدية ، وقدرة الحكومة على تجاوز المسؤولية المفوضة من البنك المركزي في حالة حدوث صدمات كبيرة (Briault, 1996)، حيث خلصت الدراسة إلى أن استقلالية الهدف والمساءلة يرتبطان عكسياً وهو ما يتعارض مع مفهوم

المساءلة الذي ينص على وجود علاقة طردية بين الاستقلال والمساءلة

- دراسة Lybek (1999) فقد طور مؤشراً لاستقلالية ومساءلة البنك المركزي لـ 15 دولة في الاتحاد السوفيتي السابق بين عامي 1995 و 1997، وقد أدرج المؤشر معظم المعايير المدرجة في الدراسات السابقة، إذ أصبح أكثر شمولاً وتفصيلاً من الدراسات الأخرى كما تضمن المبادئ التوجيهية المستخدمة من قبل إدارة الشؤون النقدية والصرف وإدارة الشؤون القانونية في

صندوق النقد الدولي، وهذا ما يسمى مؤشر صندوق النقد الدولي المعدل، ويعتبر مؤشر Lybek أكثر دقة مقارنة بالمؤشرات السابقة الأخرى باستخدام الأعداد الصحيحة والكسور في ترميز 21 معياراً (Lybek, 1999)، حيث كشفت النتائج التجريبية للدراسة عن وجود علاقة سلبية بين مؤشر Lybek ومتوسط معدل التضخم.

- دراسة Jacome (2001) حيث قدم مؤشرا للمساءلة القانونية لأربعة عشر بنكا مركزيا في أمريكا اللاتينية في التسعينيات، وتضمن المؤشر أبعادا سياسية واقتصادية (على غرار الدراسات الأخرى)، والاستقلالية المالية والمساءلة والشفافية (على غرار المؤشر المعدل من قبل صندوق النقد الدولي) ومعيار الملاذ الأخير للإقراض، والذي لم يتم تضمينه في دراسات أخرى، فالمعيار الأخير مهم على وجه التحديد في بلدان أمريكا اللاتينية التي عانت من الأزمات المالية حيث تصرفت البنوك المركزية كمقرض الملاذ الأخير من خلال توسيع الانتماء دون النظر إلى الأهداف النقدية طويلة الأجل، لذلك الإفراط في الإقراض كملاذ أخير يؤثر سلبا على تصنيف استقلالية البنك المركزي (Jacome.L, 1990)، وخلصت الدراسة لوجود ارتباطا بين زيادة استقلالية البنك المركزي القانوني والمساءلة والتضخم.

1-2-2- المساءلة

تقوم فكرة المساءلة على ضرورة قيام البنك المركزي بشرح وتبرير تصرفاته وسياساته، وما ترتب عليهما من نتائج سواء في مواجهة الرأي العام بصفة عامة أو من خلال التقارير المنشورة أو في مواجهة المؤسسات البرلمانية خلال مثول مسؤوليه أمام لجانها المختصة لعرض سياسته النقدية أو نتائجها لفترات سابقة أو لاحقة (الفولي و دويدار، 2003، صفحة 276).

إن شرح قرارات السياسة النقدية إلى الجمهور تعمل بمثابة نظام داخلي قوي لمقاربة البنك المركزي لتحليل سياساته المتخذة، بالإضافة إلى ذلك فإن المساءلة من قبل الجمهور تمنح للبنك المركزي دافعا قويا في مقاومة الضغوطات الخارجية، ومن هذا المنظور فالمساءلة تساعد البنك المركزي على تعظيم مستوى الاستقلالية في القيام بأعماله وتقلل من إمكانية تحوله لتحقيق اعتبارات أخرى (Cobham & al, 2010, p. 31).

ويمكن أن نميز بين نوعين من المساءلة، مساءلة أمام الرأي العام و مساءلة أمام الجهات المختصة (ماطي، 2009، صفحة 76).

أما الآليات المعمول بها فيما يتعلق بمساءلة البنك المركزي فيمكن حصرها كما يلي:
(حمريط، 2017، صفحة 87):

- إصدار تقارير دورية عن السياسة النقدية.

- إصدار تقارير خاصة أو رسائل مفتوحة في حالة حدوث إخفاق في تحقيق أهداف سياسته.
- إفادة محافظ البنك المركزي إلى البرلمان لعرض التقارير والسياسات المنتهجة.
- إصدار محاضر اجتماع حول السياسة في أطر زمنية معلومة.
- عقد مؤتمرات صحفية وإجازات تحليل عقب قرارات السياسة النقدية والإجراءات المتخذة.

1-2-3- الشفافية

يعرف البنك المركزي الأوروبي الشفافية على أنها تزويد الجمهور والأسواق، بشكل مفتوح وواضح وفي الوقت المناسب، بجميع المعلومات المتعلقة بإستراتيجيته وقراراته وتحليلاته المتعلقة بالسلطة النقدية (www.ecb.europa.eu).

ووفقاً لـ Geraart (2002) فإن مفهوم الشفافية له خمسة أبعاد (Geraats, 2002):

- **شفافية الأهداف:** وتعني الطريقة التي يتم بها عرض الأهداف (خاصة إذا تم تحديدها كمياً) وكذلك إلى الترتيبات المؤسسية التي تصاحب هذه الأهداف (حالة الاستقلال على سبيل المثال).
- **الشفافية التشغيلية:** وهي الطريقة التي يتم بها تنفيذ السياسات النقدية.
- **الشفافية الإجرائية:** وتعني الطريقة التي يتم بها اتخاذ القرارات النقدية، من خلال إستراتيجية البنك المركزي وتفاصيل المداولات والتصويت (لا سيما من خلال نشر المحاضر).
- **الشفافية الاقتصادية:** وتعني المعلومات الاقتصادية المستخدمة في السياسة النقدية، من خلال نشر البيانات الاقتصادية وكذلك النماذج المستخدمة.
- **الشفافية السياسية:** وهي الإعلان السريع وشرح الإجراءات التي تم اتخاذها، بتوفير معلومات حول التوقعات التي قدمتها السلطات النقدية فيما يتعلق بالتطور المتوقع للوضع الاقتصادي على مستوى الأسعار قصيرة الأجل التي يميل البنك المركزي إلى توجيه نفسه إليها، وكذا على المدى المتوسط.

2- تحليل معيار المساءلة القانوني وفقاً لمنهجية Jacome

يعتمد مؤشر القانون والمساءلة وفقاً لـ جاكومي (2001)، على خمس فئات مختلفة من استقلالية البنك المركزي (Jacome, L., 1990، صفحة 07):

2-1- الهدف القانوني للبنك المركزي

أن يكون الهدف الوحيد أو الأساسي للبنك المركزي هو الحفاظ على استقرار الأسعار، فوجود هدف واحد ومحدد يساعد على تحديد أهداف السياسة النقدية ومراقبتها ويسهل مساءلة البنك المركزي، وبالتالي يعزز الشفافية والمصداقية، وفي النهاية فعالية السياسة النقدية.

2-2- الاستقلال السياسي

يرتبط الاستقلال السياسي ارتباطاً وثيقاً باستقلالية مجلس إدارة البنك المركزي تجاه الحكومة والقطاع الخاص بحيث يكون للبنك المركزي سلطة غير متنازع عليها للوفاء بولايته القانونية وتصميم السياسة النقدية من أجل تجنب تضارب المصالح، ويفضل أن تكون فترة مجلس الإدارة أطول من الفترة الرئاسية، من أجل فصل شروط خدمتهم عن تلك الخاصة بسلطات الترشيح أو التعيين، كما لا تكون إقالة عضو مجلس الإدارة إلا بسبب الأخطاء التي تم تدوينها بدقة في التشريع بناءً على طلب من السلطة التنفيذية. وهذا إما على مستوى السلطة القضائية أو السلطة التشريعية بأغلبية مطلقة.

2-3- الاستقلال الاقتصادي

ويعني حرية البنك المركزي في صياغة وتنفيذ السياسة النقدية، من خلال استقلاليته في استخدام الأدوات النقدية لتحقيق هدف سياسته (استقلالية الأداة) على المدى المتوسط، فيجب أن تكون سياسة أسعار الفائدة من مسؤولية البنك المركزي، في حين يمكن مشاركة سياسة سعر الصرف مع الحكومة من خلال إجراء تسوية النزاع لصالح البنك المركزي في حالة نشوء تعارض في السياسة. (Hamia, 2011)

2-4- الاستقلال المالي

ويعني أن الحكومة تضمن سلامة رأس مال البنك المركزي من أجل دعم استقلالية السياسة النقدية، كما يلتزم البنك المركزي بتحويل الأرباح إلى الحكومات وفقاً للتشريع المعمول به، أما من الناحية التشغيلية يسمح الاستقلال المالي للبنك المركزي بإجراء عمليات السوق المفتوحة دون قيود مالية، أي بالمبالغ اللازمة لتحقيق أهداف السياسة النقدية.

2-5- المساءلة

أن يقدم البنك المركزي تقريراً إلى الجهتين التنفيذية والتشريعية، وأن يفصح البنك عن هذه المعلومات علناً، حيث يركز التقرير على مدى تحقيق هدف السياسة النقدية خلال الفترة المحددة، مع أهم الإجراءات والقرارات التي اتخذها البنك المركزي لتحقيق هذا الهدف، بالإضافة إلى نشر محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، كما يتعين على البنك المركزي نشر بيانات مالية مدققة بشكل مستقل بموجب معايير المحاسبة الدولية مرة واحدة على الأقل في السنة. ويتضمن مؤشر القانون والمساءلة لجاكومي 10 معايير موزعة على الفئات الخمسة المذكورة أعلاه، إذ تضمن معظم المعايير المستخدمة في معيار GMT و Cukierman بالإضافة إلى الإضافات الجديدة، والجدول التالي يوضح هذه المعايير:

الجدول (01): مؤشر استقلال ومساءلة البنك المركزي

الترتيب	الوزن	المعايير
02 01 00	02	1. هدف البنك المركزي أ. الهدف الوحيد هو الحفاظ على استقرار الأسعار، وفي حالة وجود أكثر من هدف متعارض، يكون لاستقرار الأسعار الأولوية. ب. أهداف متعددة دون إعطاء الأولوية لاستقرار الأسعار. ج. أهداف متعددة دون أولويات بما في ذلك النمو، والبطالة.
01 0.5 00	02	2. تعيين مدة أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي أ. يتم ترشيحه من قبل الحكومة وتعيينه من قبل البرلمان، وتتجاوز مدة شغل المنصب فترة الحكومة أو تتداخل معها. ب. يتم ترشيحه وتعيينه في عملية من خطوتين لنفس المدة في المنصب من الحكومة دون تداخل، أو مباشرة لفترة أطول. ج. يتم ترشيحه مباشرة من قبل الحكومة لنفس الفترة أو لفترة أقصر من الحكومة.
01 0.5 00	02	3. هيكل مجلس إدارة البنك المركزي أ. لا يوجد ممثلون عن القطاع الخاص والحكومة إلا وزير المالية بدون تصويت ب. تمثيل حكومي مباشر، بما في ذلك وزير المالية مع التصويت ج. تمثيل حكومي مباشر بالإضافة إلى القطاع الخاص .
01 0.5 00	02	4. عزل أعضاء مجلس الإدارة أ. عملية من خطوتين بأغلبية بموجب أسس قانونية، من خلال قرار نهائي من قبل البرلمان أو المحكمة القضائية. ب. مباشرة من قبل السلطة التنفيذية بموجب أسس قانونية بحتة، أو في عملية من خطوتين على أساس غير قانوني. ج. الاستبعاد من قبل السلطة التنفيذية لأسباب ذاتية أو سياسية غير قانونية، أو من قبل القطاع الخاص.
01 0.5 00	03	5. قروض البنك المركزي للحكومة أ. لا يوجد قروض مباشر، إلا في حالات الطوارئ المنظمة بوضوح، أو من خلال السوق الثانوي مع قيود. ب. قروض مباشر بحدود، عبر السوق الثانوي بلا حدود، من خلال السحب على المكشوف، أو بشكل غير مباشر عبر البنوك العامة . ج. قروض مباشر أو غير مباشر بلا حدود.
01 0.5 00	02	6. مقرض الملاذ الأخير أ. قروض الطوارئ منظمة بموجب القانون، بما في ذلك حدود المبلغ الذي سيتم منحه. ب. قروض الطوارئ منظمة بموجب القانون، دون حدود للمبلغ.

		ج. السياسة التقديرية للقروض الطارئة ومخصصات التسوية البنكية.
01 0.5 00	03	7. استقلالية الأدوات في إدارة السياسة النقدية أ. الاستقلال التام في استخدام أدوات السياسة النقدية . ب. مشاركة الحكومة في صياغة السياسة النقدية وسياسة سعر الصرف . ج. قيود على استخدام الأدوات النقدية (متطلبات الاحتياطي، الفائدة معدل)
01 0.5 00	01	8. الاستقلال المالي أ. تضمن الحكومة سلامة رأس مال البنك المركزي، ويقوم البنك المركزي بتحويل الأرباح إلى الحكومة. ب. الحكومة غير ملزمة بضمان سلامة رأس مال البنك المركزي. الموافقة الخارجية على ميزانية البنك المركزي. ج. يجري البنك المركزي عمليات شبه مالية، ولا يتطلب الرسملة الحكومية
01 0.5 00	01	9. المساءلة أ. محافظ البنك المركزي يمثل أمام البرلمان ويقدم تقاريره للحكومة، مع الكشف عن التقرير في الوقت المناسب. ب. تقديم تقارير إلى الحكومة بشكل منتظم فقط أو عند وجود اضطرابات مالية، بالإضافة إلى تقرير سنوي. ج. ينشر البنك المركزي تقريرًا سنويًا فقط.
01 0.5 00	01	10. الشفافية والكشف عن البيانات المالية أ. ينشر بشكل دوري بيانات مالية مصدقة من مدقق حسابات خارجي. ب. ينشر البيانات المالية بموافقة مدقق الحسابات العام. ج. إجراءات محاسبية غير مناسبة، ينشر البيانات المالية بختم المدقق الداخلي.

Source: Luis. Jacome (2001), Legal Central Bank Independence and Inflation in Latin America During the 1990s, IMF Working Paper, p18.

3- تحليل وقياس استقلالية بنك الجزائر وفق معيار القانون والمساءلة

يعتبر قانون النقد والقرض 90-10 اللبنة الأساسية لإعطاء استقلالية لبنك الجزائر عن الحكومة، ليأتي الأمر 01-01 يعدل ويتمم قانون النقد والقرض من خلال إحداث تعديلات على مجلس الإدارة، وفي سنة 2003 تم إلغاء القانون 90-10 وإعادة الصلاحيات العامة لبنك الجزائر من خلال الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ليدعم بالأمر رقم 10-04 المعدل والمتمم له ليجعل استقرار الأسعار كهدف صريح للسياسة النقدية، ونظرا للأزمة المالية التي تعرض لها الاقتصاد الوطني منذ 2014 تم تعديل الأمر 03-11 من خلال القانون رقم 17-10 المتمم له. ولمعرفة مدى استقلالية بنك الجزائر حسب قانون النقد والقرض والتعديلات التي أجريت عليه، سنحاول قياس درجة استقلاليته وفق معيار القانون والمساءلة (منهجية Jacomi).

3-1- هدف بنك الجزائر: وزن هذا المعيار هو (02)، وبعد تحليل مواد قانون النقد والقرض وأهم تعديلاته كانت النتائج التالية:

- حسب المادة 55 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض يهدف بنك الجزائر إلى الاستقرار النقدي مع تحقيق النمو والحفاظ على جميع الطاقات الإنتاجية، ومنه فأهداف بنك الجزائر متعددة ومتضاربة وبالتالي درجة الترتيب لهذا المعيار هي (01).

- حسب المادة 55 من الأمر 01-01 المعدل والمتمم للقانون 90-10 تبقى أهداف بنك الجزائر متعددة ومتضاربة، ومنه فدرجة ترتيب هذا المعيار هي (01).

- حسب المادة 35 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، هدف بنك الجزائر يتمثل في تحقيق النمو مع السهر على الاستقرار النقدي، وعليه فأهدافه متعددة ومتضاربة، لذلك درجة ترتيب هذا المعيار هي (01).

- حسب المادة 02 من الأمر 04-10 المعدل والمتمم، أصبح هدف بنك الجزائر الحفاظ على استقرار الأسعار هدفا أوليا مع تحقيق نمو الاقتصاد، لذا درجة ترتيب هذا المعيار تصبح (02).

- حسب المادة 35 من القانون 17-10 المتمم للأمر 03-11، فهدف بنك الجزائر هو الحفاظ على استقرار الأسعار كهدف أولي مع تحقيق النمو، لذا درجة ترتيب المعيار هي (02).

3-2- تعيين مدة أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر: وله وزن (02)، ومن خلال تحليل مواد قانون النقد والقرض وأهم تعديلاته كانت النتائج التالية:

- حسب المادة 22 من القانون 90-10 فترة وظيفة المحافظ ستة سنوات وخمسة سنوات لنواب المحافظ (المادة 22)، قابلة للتجديد مرة واحدة، وهي فترة أطول من فترة الحكومة أو متداخلة معها، وبالتالي درجة ترتيب هذا المعيار هي (02).

- حسب الأمر 01-01، تم إلغاء المادة 22 من القانون 90-10، ومنه لم تحدد مدة وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر، وعليه درجة ترتيب هذا المعيار (00).

- حسب الأمر 03-11 لم تحدد مدة وظيفة مجلس الإدارة، وعليه درجة ترتيب هذا المعيار (00).

- تحديد مدة تعيين أعضاء مجلس الإدارة في الأمر 04-10 غير منصوص عليها، ومنه فدرجة ترتيب هذا المعيار هي (00).

- تحديد مدة تعيين أعضاء مجلس الإدارة في القانون 17-10 غير منصوص عليها، ومنه فدرجة ترتيب هذا المعيار هي (00).

3-3- هيكل مجلس إدارة بنك الجزائر: وزن هذا المعيار هو (02)، وبعد تحليل مواد قانون النقد والقرض وأهم تعديلاته كانت النتائج التالية:

- حسب المادة 42 من القانون 90-10 يتكون مجلس إدارة بنك الجزائر والممثل في مجلس النقد والقرض (المادة 32)، من المحافظ رئيسا وثلاثة نواب المحافظ، يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية (المادة 20، 21)، وثلاثة موظفين سامين يتم تعيينهم من قبل رئيس الحكومة (المادة 32)، وبالتالي درجة ترتيب هذا المعيار هي (01).
- حسب المادة 07 من الأمر 01-01 يتكون مجلس إدارة بنك الجزائر من محافظ وثلاثة نواب، يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية، وثلاثة موظفين سامين يتم تعيينهم من قبل رئيس الحكومة، وعليه درجة ترتيب هذا المعيار (01).
- حسب المادة 18 من الأمر 03-11 يتكون مجلس إدارة بنك الجزائر من المحافظ رئيسا وثلاثة نواب وثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة، يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية (المادة 13، 18)، وعليه درجة ترتيب هذا المعيار هي (02).
- يتكون مجلس إدارة بنك الجزائر في الأمر 04-10 من المحافظ رئيسا وثلاثة نواب وثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة، يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية، وعليه درجة ترتيب هذا المعيار هي (02).
- يتكون مجلس الإدارة في القانون 10-17 من المحافظ رئيسا وثلاثة نواب وثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة، يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية (المادة 13، 18)، وعليه درجة ترتيب هذا المعيار هي (02).
- 3-4- عزل أعضاء مجلس الإدارة:** وزن هذا المعيار هو (02)، وبعد تحليل مواد قانون النقد والقرض وأهم تعديلاته كانت النتائج التالية:
- حسب المادة 22 من القانون 90-10 يتم عزل المحافظ أو أحد النواب في حالة العجز الصحي أو الخطأ الفادح من قبل رئيس الجمهورية، ومنه درجة ترتيب هذا المعيار هي (01).
- حسب الأمر 01-01 تم إلغاء المادة 22 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وبالتالي قد تتم عملية العزل لأسباب ذاتية أو سياسية، ومنه درجة ترتيب هذا المعيار هي (00).
- حسب المادة 15 من الأمر 03-11 يعزل المحافظ أو النواب في حالة الخطأ الفادح، ومنه درجة ترتيب المعيار هي (01).
- حسب المادة 15 من الأمر 04-10 يعزل المحافظ أو النواب في حالة الخطأ الفادح، ومنه درجة ترتيب المعيار هي (01).
- حسب المادة 15 من القانون 10-17 يعزل المحافظ أو النواب في حالة الخطأ الفادح، ومنه درجة ترتيب المعيار هي (01).

3-5- قروض بنك الجزائر للحكومة: وزن هذا المعيار هو (03)، ومن خلال تحليل مواد قانون النقد والقرض وأهم تعديلاته كانت النتائج التالية:

- حسب المواد (72. 73. 74. 78) من القانون 90-10 يمكن لبنك الجزائر أن يمنح الخزينة العمومية قروضا أو مكشوفات بالحساب الجاري وفقا لشروط وبنسب محدودة، ومنه درجة ترتيب المعيار هي (1.50).

- حسب المواد (72. 73. 74. 78) من الأمر 01-01 يمكن لبنك الجزائر أن يمنح الخزينة العمومية قروضا أو مكشوفات بالحساب الجاري وفقا لشروط وبنسب محدودة، ومنه درجة ترتيب المعيار هي (1.50).

- حسب المواد (42. 43. 46) من الأمر 03-11 يمكن لبنك الجزائر أن يمنح قروضا أو تسبيقات للخزينة وفقا لشروط وبنسب محدودة، ومنه درجة ترتيب المعيار هي (1.50).

- حسب المواد (42. 43. 46) من الأمر 10-04 يمكن لبنك الجزائر أن يمنح قروضا أو تسبيقات للخزينة وفقا لشروط وبنسب محدودة، ومنه درجة ترتيب المعيار هو (1.50).

- حسب المادة 45 مكرر من القانون 17-10 يشترى بنك الجزائر عن الخزينة السندات المالية التي تصدرها لمدة 05 سنوات، أي إقراض بلا حدود، لذا درجة ترتيب المعيار هي (00).

3-6- مقرض الملاذ الأخير: وزن هذا المعيار هو (02)، وبعد تحليل مواد قانون النقد والقرض وأهم تعديلاته كانت النتائج التالية:

- هذا المعيار لم ينص عليه القانون 90-10، ومنه درجة ترتيب المعيار هي (00).

- هذا المعيار لم ينص عليه القانون 01-01، ومنه درجة ترتيب المعيار هي (00).

- هذا الأمر غير منصوص عليه في الأمر 03-11، ومنه درجة ترتيب المعيار هي (00).

- هذا الأمر غير منصوص عليه في الأمر 10-04، ومنه درجة ترتيب المعيار هي (00).

- وكذلك في القانون 17-10 لم ينص على هذا المعيار، لذا درجة ترتيب المعيار هي (00).

3-7- استقلالية الأدوات في إدارة السياسة النقدية: وزن هذا المعيار هو (03)، ومن خلال تحليل مواد قانون النقد والقرض وأهم تعديلاته كانت النتائج التالية:

- حسب المادة 56 من القانون 90-10 تستشير الحكومة بنك الجزائر في الأمور المتعلقة بالمالية والنقد، وبالتالي المشاركة في صياغة السياسة النقدية ومنه درجة ترتيب المعيار هي (1.50).

- حسب المادة 56 من الأمر 01-01 تستشير الحكومة بنك الجزائر في الأمور المتعلقة بالمالية والنقد، وبالتالي المشاركة في صياغة السياسة النقدية ومنه درجة ترتيب المعيار هي (1.50).

- بحسب المادة 62 من الأمر 11-03 تستشير الحكومة بنك الجزائر في الأمور المتعلقة بالمالية والنقد، وبالتالي المشاركة في صياغة السياسة النقدية ومنه درجة ترتيب المعيار هي (1.50).
- حسب المادة 06 من الأمر 04-10 وبناء على تعديل المادة 62 من الأمر 11-03 يصبح للبنك الاستقلالية التامة في استخدام أدوات السياسة النقدية، ومنه درجة ترتيب المعيار هي (03).
- حسب المادة 62 من القانون 10-17 يصبح لبنك الجزائر الاستقلالية التامة في استخدام أدوات السياسة النقدية، ومنه درجة ترتيب المعيار هي (03).

3-8- الاستقلال المالي: وزن هذا المعيار هو (01)

- حسب المادة (14.11) من القانون 10-90 يتكون رأس مال بنك الجزائر من تخصيص تكتتبه الدولة كليا، ويتمتع بالاستقلال المالي، لذا درجة ترتيب المعيار هي (01).
- حسب المادة (14.11) من الأمر 01-01 يتكون رأس مال بنك الجزائر من تخصيص تكتتبه الدولة كليا، ويتمتع بالاستقلال المالي، لذا درجة ترتيب المعيار هي (01).
- حسب المادة (10.09) من الأمر 11-03 تمتلك الدولة رأس مال بنك الجزائر كليا، ويتمتع بالاستقلال المالي، لذا درجة ترتيب المعيار هي (01).
- حسب المادة (02) من الأمر 04-10 تمتلك الدولة رأس مال بنك الجزائر كليا، ويتمتع بالاستقلال المالي، ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية، لذا درجة ترتيب المعيار هي (01).
- حسب المادة (10.09) من القانون 10-17 تمتلك الدولة رأس مال بنك الجزائر كليا، ويتمتع بالاستقلال المالي، لذا درجة ترتيب المعيار هي (01).

3-9- المساءلة: وزن هذا المعيار هو (01)

- حسب المادة (106.105) من القانون 10-90 يقدم بنك الجزائر تقريرا سنويا يكون متبوعا بمناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني، لذا درجة ترتيب المعيار هي (01).
- حسب المادة (106.105) من الأمر 01-01 يقدم بنك الجزائر تقريرا سنويا يكون متبوعا بمناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني، لذا درجة ترتيب المعيار هي (01).
- حسب المادة (29) من الأمر 11-03 يقدم بنك الجزائر تقريرا سنويا يكون متبوعا بمناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني، لذا درجة ترتيب المعيار هي (01).
- حسب المادة (29.116 مكرر) من الأمر 04-10 يقدم بنك الجزائر تقريرا سنويا يكون متبوعا بمناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني، لذا درجة ترتيب المعيار هي (01).
- حسب المادة (29.116 مكرر) من القانون 10-17 يقدم بنك الجزائر تقريرا سنويا يكون متبوعا بمناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني، لذا درجة ترتيب المعيار هي (01).

3-10- الشفافية والكشف عن البيانات: وزن هذا المعيار هو (01)

- حسب المادة (106. 162) من القانون 90-10 ينشر بنك الجزائر تقريرا سنويا من قبل مراجع الحسابات الخارجي، ومنه درجة ترتيب المعيار هي (01).
 - حسب المادة (106. 162) من الأمر 01-01 ينشر بنك الجزائر تقريرا سنويا من قبل مراجع الحسابات الخارجي، ومنه درجة ترتيب المعيار هي (01).
 - حسب المادة (30. 100) من الأمر 03-11 ينشر بنك الجزائر تقريرا سنويا من قبل مراجع الحسابات الخارجي، ومنه درجة ترتيب المعيار هي (01).
 - حسب المادة (30. 100 معدلة) من الأمر 04-10 ينشر بنك الجزائر تقريرا سنويا من قبل مراجع الحسابات الخارجي، ومنه درجة ترتيب المعيار هي (01).
 - حسب المادة (30. 100 معدلة) من القانون 17-10 ينشر بنك الجزائر تقريرا سنويا من قبل مراجع الحسابات الخارجي، ومنه درجة ترتيب المعيار هي (01).
- من خلال تحليل وقياس معايير مؤشر القانون والمساءلة لاستقلالية بنك الجزائر منذ صدور قانون النقد والقرض 90-10 ومختلف التشريعات المعدلة له، نحصل على استقلالية بنك الجزائر كما هو موضح في الجدول الموالي:

الجدول (02): قياس درجة استقلالية بنك الجزائر وفق مؤشر القانون والمساءلة

القانون					قانون النقد والقرض وأبرز التعديلات له	
القانون 10-17	الأمر 04-10	الأمر 11-03	الأمر 01-01	القانون 10-90	الوزن	المعايير
درجة الترتيب						
02	02	01	01	01	02	01 هدف البنك المركزي
00	00	00	00	02	02	02 تعيين مدة أعضاء مجلس الإدارة
02	02	02	01	01	02	03 هيكل مجلس إدارة البنك المركزي
01	01	01	00	01	02	04 عزل أعضاء مجلس الإدارة
00	1.50	1.50	1.50	1.50	03	05 ائتمان البنك المركزي للحكومة
00	00	00	00	00	02	06 مقرض الملاذ الأخير
03	03	1.50	1.50	1.50	03	07 استقلالية الأدوات في إدارة س.ن
01	01	01	01	01	01	08 الاستقلال المالي
01	01	01	01	01	01	09 المساءلة
01	01	01	01	01	01	10 الشفافية والكشف عن البيانات
11	12.50	10	08	11	19	درجة الاستقلالية الكلية لبنك الجزائر

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على:

-القانون رقم 10 - 90 المؤرخ في 14- 04- 1990 ، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية ، العدد 16 ،
مؤرخ في 18-04-1990
-الأمر رقم 01 - 01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 10 - 90 المتعلق بالنقد والقرض،
الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، مؤرخ في 28 فيفري، 2001.
-الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر ، العدد 52 ، مؤرخ في 27 أوت، 2003
- الأمر رقم 04-10 المؤرخ في 26 - 08- 2010 يعدل ويتمم الأمر 03-11، ج.ر، ع 50، مؤرخ في 01 - 09- 2010
-القانون رقم 10-17 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 المتمم للأمر 03-11 ، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية ،
العدد 57 ، مؤرخ في 12 أكتوبر 2017
من خلال الجدول المبين أعلاه، وإذا قمنا بمقارنة مختلف أوزان استقلالية بنك الجزائر،
نستنتج أن أقل درجة استقلالية لبنك الجزائر كانت وفق الأمر 01-01 المعدل والمتمم للقانون
10-90 المتعلق بالنقد والقرض، وهذا ما تفسره إلغاء المادة 22 منه المتمثلة في مدة وعزل
أعضاء مجلس إدارته، أما أكبر درجة استقلالية لبنك الجزائر تحققت وفق الأمر 04-10 المعدل
والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، من خلال إعادة هيكلة مجلس إدارته (عدم وجود
أعضاء من الحكومة)، وجعل مهمة بنك الجزائر تتمثل في الحفاظ على استقرار الأسعار، من
خلال إعطائه استقلالية الأدوات في إدارة السياسة النقدية لتحقيق هدفه، وكذلك تطبيق
متطلبات الإفصاح الخاصة بمعايير بازل 03 من خلال إصدار النظام 01-14 المتعلق بنسب
الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية لا سيما المادة 36 منه.
إلا أن هذه الاستقلالية تراجعت في القانون 10-17 المتمم للأمر 03-11، من خلال المادة
45 مكرر التي يقوم من خلالها بنك الجزائر بتمويل الخزينة لتغطية احتياجاتها (التمويل غير
تقليدي)، فدرجة استقلالية البنك (11 من 19) على مؤشر القانون والمساءلة تعتبر متوسطة
مقارنة بدول أمريكا اللاتينية (نتائج دراسة Jacome)، كما هو موضح في الملحق رقم (01).

الخلاصة

أدت للتطورات الاقتصادية والنقدية التي شهدتها معظم الدول إلى تزايد الاهتمام بمسألة
استقلالية البنك المركزي، والتي ترتبط بمدى حرية السلطة النقدية عن الحكومة. وقد دفع
هذا الاهتمام بالباحثين إلى محاولة تعريف الاستقلالية ودرجتها وكيفية التأكد من وجودها،
واستخدموا في سبيل ذلك مؤشرات عديدة.

لذا حاولنا في هذه الدراسة تسليط الضوء على استقلالية بنك الجزائر، من خلال الإلمام
بالجوانب النظرية لاستقلالية البنوك المركزية، من حيث مفهوم استقلاليها، نظام المساءلة
والشفافية، بالإضافة إلى التطرق إلى مؤشر القانون والمساءلة للبنك المركزي، أما المحور الثاني

فقمنا بتحليل وقياس استقلالية بنك الجزائر وفقا لقانون النقد والقرض 90-10 والتعديلات المختلفة التي أجريت عليه باستخدام مؤشر القانون والمساءلة (منهجية Jacome)، وبتطبيق هذا المؤشر على بنك الجزائر توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- خضوع البنك المركزي للمساءلة يمنع من إساءة استخدام السلطة والموارد، والتأكد من أنه يستخدم سلطته بفعالية وكفاءة لتحقيق أهدافه، هذا من خلال تقديم التقارير والمثل أمام البرلمان حول ما إذا كانت الأهداف المعلنة مسبقا قد تم الوفاء بها.

- يعتبر مؤشر القانون والمساءلة (منهجية Jacome) الأنسب لقياس درجة استقلالية البنك المركزي خاصة في الدول النامية مقارنة بمؤشر كوكرمان (CWN) الذي لا يشمل كل المعايير.

- يعتبر القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الحجر الأساس لبداية استقلالية بنك الجزائر عن الخزينة العمومية، حيث أصبحت وظيفة بنك الجزائر الإشراف على رسم السياسة النقدية وتنفيذها.

- شهد قانون النقد والقرض عدة تعديلات صاحبت التغييرات الاقتصادية، مم كان يؤثر على درجة استقلال بنك الجزائر سواء بالانخفاض أو الارتفاع وإن كانت تبقى نسبية.

- أعطى الأمر 04-10 المعدل والمتمم للأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض أكبر درجة استقلالية لبنك الجزائر، من خلال حصر مهمة بنك الجزائر في الحفاظ على استقرار الأسعار، وإعطائه استقلالية الأدوات في إدارة السياسة النقدية، الأمر الذي جعله يقترب من الاستقلال الفعلي للبنك المركزي.

- تبقى درجة استقلالية بنك الجزائر متوسطة وفقا لمؤشر القانون والمساءلة مقارنة بنتائج دراسة Jacome لدول أمريكا اللاتينية.

- يعتبر معيار الملاذ الأخير للإقراض الأضعف بين معايير المؤشر، لعدم وجود مواد قانونية منظمة له.

وعلى ضوء هذه النتائج التي تم التوصل إليها، يمكن تقديم بعض التوصيات التالية:

- إعطاء استقلالية فعلية لبنك الجزائر من أجل تحقيق الاستقرار النقدي للجزائر فالاستقلالية القانونية وحدها غير كافية.

- من أجل تعزيز الاستقلال القانوني لبنك الجزائر، يجب إعادة النظر في أحكام المادة 45 مكرر من القانون 10-17، من خلا وضع حدود لإقراض الخزينة العمومية.

- إعادة النظر في مواد تحديد مدة ولاية المحافظ حسب ما كان عليه القانون 90-10 قبل إلغاءه

قائمة المصادر والمراجع

- القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 /04/1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر. ، العدد 16 مؤرخ في 18 /04/1990 -الأمر رقم 01 - 01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 90 - 10 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، مؤرخ في 28 فيفري 2001.
- الأمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.، العدد 52، مؤرخ في 27 أوت 2003 .
- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 50، مؤرخ في 01 سبتمبر 2010
- القانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 المتمم للأمر 03 - 11 ، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية ، العدد 57 ، مؤرخ في 12 أكتوبر 2017
- مايكل ابدجمان..(1988). الاقتصاد الكلي"، ترجمة وتعريب محمد ابراهيم منصور. الرياض: دار المريخ للنشر.
- أسامة الفولي، ومحمد دويدار. (2003). مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي. الاسكندرية: دار الجامعية.
- محسن حمريط. (2017). إدارة سعر الصرف وأثرها على سياسة استهداف التضخم دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية. جامعة بسكرة.
- مريم ماطي. (2009). استقلالية البنوك المركزية وأثرها على فعالية السياسة النقدية - حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية. جامعة أم البواقي.
- معمر ليلى. (2014). دور استقلالية البنك المركزي في تفعيل السياسة النقدية من خلال محاربة التضخم، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية. جامعة المدية.
- نوفل سمايلي. (2004). اشكالية استقلالية البنوك المركزية دراسة حالة بنك الجزائر، ذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية. جامعة التبسة: معهد العلوم الاقتصادية.
- براهيم بوكراشوي، و جميلة بغداوي. (2020). تحليل درجة غستقلالية بنك الجائر ودورها في استهداف التضخم خلال الفترة 2001-2018. الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية ، المجلد 12 (العدد 02)، - زين منصور. (2004). استقلالية البنك المركزي وأثرها على فعالية السياسة النقدية. ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية -واقع وتحديات.
- معتوق سهير منصور. (2004). استقلالية البنك المركزي المصري. مجلة مصر المعاصرة، المجلد 90 (العدد 454).
- B.C., Haldane, A.G. and M.A. King Briault .(1996) .“Independence and Accountability ” ، IMES, Bank of Japan, Discussion Paper 96-E-17 .
- D. levy .(1996) .Does an Independent Central Bank Violate Democracy ؟journal of post-keynesian economics.
- David Cobham ,et al .(2010) .Twenty years of inflation trageting .new york: cambridge university press.
- Jacome.L“ .(1990) .Legal Central Bank Independence and Inflation in Latin America during the 1990’s .International Monetary Fund (IMF), working papers, No. 01/212. ،

Mohamad A. Abou Hamia .(2011) .Central bank independence and its effectt on inflation performance in THE ESCWAcountries .Economic Affairs Officer, ESCWA. New York.

petra.M geraats .(2002) .central bank transparency .economic journal.

T Lybek .(1999) .Central Bank Autonomy, and Inflation and Output Performance in the Baltic States, Russia, and other countries of the former Soviet Union, 1995-1997. International Monetary Fund (IMF), Working Papers, No. 99/4 .

-www.ecb.europa.eu .(بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 02 01، 2021، من www.ecb.europa.eu.

الملاحق

ملحق رقم (01): ترتيب درجة استقلالية البنك المركزي وفقا لمؤشر القانون والمساءلة في دول أمريكا اللاتينية

الدولة	القانون الأساسي الأخير للبنك المركزي	درجة استقلالية البنك المركزي
الأرجنتين	سبتمبر 1992	18.50
البيرو	جانفي 1993	17.00
الشيلي	أكتوبر 1989	16.50
المكسيك	ديسمبر 1993	16.00
كولومبيا	أوت 1991	15.00
بوليفيا	أكتوبر 1995	13.50
الهندوراس	ديسمبر 1996	13.00
كوستاريكا	نوفمبر 1995	12.50
الأوروغواي	مارس 1995	12.50
البرازيل	دستور 1988، وقانون ب.م 1964/4595	12.00
البراغواي	جوان 1995	10.00
فينزويلا	ديسمبر 1992	09.50
جمهورية الدومنيك	قانون 1940، واصلاح 1962	07.00
غواتنامو	دستور 1985، وقانون ب.م 1945	07.00

Source: Luis. Jacome (2001), Legal Central Bank Independence and Inflation in Latin America During the 1990s, IMF Working Paper, p20